بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس السادس و الستون: من كتاب البيوع و التجارات من منتقى ابن الجارود رحمه الله

باب ما جاء في الربا

647 - حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، وأبو داود سليمان بن معبد قالا: ثنا النضر هو ابن محمد قال: ثنا عكرمة يعني ابن عمار، عن يحيى، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" : الربا سبعون بابا أهونها عند الله كالذي ينكح أمه"

648 - حدثنا محمد بن يحيى، قال: ثنا يزيد بن هارون، قال: أنا شعبة، عن عبد الله الزعفراني، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم» : الفضة بالفضة والذهب بالذهب سواء بسواء فمن زاد أو ازداد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء«

649 - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أن ابن وهب، أخبرهم قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم: مالك بن أنس، أن نافعا، مولى ابن عمر حدثهم، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز«

سجل هذا الدرس في مكة المكرمة _ بطحاء قريش _

ليلة الاحد 8 ربيع الأول 1439 هجرية